الحصـــــــانـــه

بقلم المستشار / عماد ميخائيل

الحصانه مفهوم ومركز قانونى وقد يخطى فيه الكثيرين فى فهم العباره وفحواها وعليه توجب علينا ان نوضح ماهى الحصانه وماهى الحمايه ؟

اولا : مفهوم الحصانه سوى بمثياق دولى او دستوريا اوقانونا

ثانيا : من هم الممنوحين الحصانه بمقتضى احكام الدستور او المواثيق الدوليه والتى تتمتع بنفس قوه و احكام الدستور بانفاذها بتوقيع مصر عليها واعتماد موادها وتسرى احكام الاتفاقيه كالدستور تماما

ثالثا : من هم الممنوحين الحمايه سوى بالدستور او القانون او المواثيق الدوليه ؟

رابعا : الفرق بين الحصانه والحمايه .

خامسا : الخلط بين الحصانه والحمايه ومايجب ان يتخذ بشان كل منهما تجاه من يحمل ايهما عند ارتكاب حاملها مخالفه او جنحه او جنايه

سادسا : لماذا الحصانه ولماذا الحمايه ؟

اولا: مفهوم الحصانه سوى بميثاق دولى او دستوريا او قانونا

الحصانه هى سور منيع يمنع اى جهه كانت او اى مسئول كان فى التعامل او ان تتعامل الجهه ايا كانت مع من منح الحصانه بقوه الدستور او المواثيق الدوليه بغير الطريق الذى رسمه القانون لكل منهما وقد جات الحصانه ممهوره ومعنيه فقط للسلطه القضائيه بالدستور المصرى بعباره واضحه لاتقبل اى لبس وما يتردد على ان هناك حصانه لاخرين فان هذا فهم خاطى للعبارات التى عنى بها الدستور للقضاه على وجهه الخصوص فقط لاغير اما عن مايتردد ان هناك حصانه لاخرين فانها ليست حصانه بل حمايه لكى ينجز المنوح الحمايه لانجاز اعماله فى استقلاليه ويتمتع هؤلاء كونهم من افراد الشعب بنفس الحمايه التى يتمتع بها المواطننين فقد تقرر للجميع

اولا ان السياده والحصانه للشعب المصرى (ماده ٤من الدستور) جميعه دون النظر الى عرق او لون او ديانه او طائفه او حتى لغه وان كان اللغه الرسميه للبلاد هى اللغه العربيه (ماده ٢ من الدستور

http://kenanaonline.com/LadyVirginCente
email: L.V.C.Arbitration@outlook.com
Tel :(+2)01223671695

المصرى) وكل مولود يولد لاب مصرى او ام مصريه فله السياده ووجوب الاعتراف القانونى به ومنحه اوراقا رسميه تثبت بياناته الشخصيه . وحق يكفله القانون وينظمه وقد توفرت هذه الحصانه والحمايه على السواء باحكام الماده ٦ من الدستور المصرى والتى تختص بها الجنسيه المصريه على اراضيها لذا يدعى ايا من كان بالبلاد فى جميع انحاء الجمهوريه ويدرج ذلك فى اى مستند حتى لو مستند قضائى او حكما صادر له او عليه . القاضى يصدر احكامه باسم الشعب الذى هو سيد المجتمع والنيابه العامه والقضاء يمثلان المجتمع لتطبيق موجبات القانون

لذا يدرج دائما عباره السيد/ فلان قبل بدايه اسمه حتى لو كان حدث لم يبلغ السن القانونى او حتى كان عمله من ابسط ما يمكن ان يكون

ومن هنا جاءت احكام الماده ٥١ من الدستور على انه كرامه المواطن حق لكل انسان ولايجوز المساس بها وتلتزم الدوله باحترامها وحمايتها .

ومن هنا وجب على كل من يتعامل مع اى مواطن ان يعلم تمام العلم ان كرامه الانسان وهيبته هى حجر اساس بناء الوطن وانه لايجوز المساس بها بل وتلتزم كافه اجهزه الدوله والجهات المعنيه فيها باحترام تلك الكرامه بل وتلزمهم بها احكام الدستور والمواثيق الدوليه بحمايتها

ثانيا وقد تقررلاجل هذه الحمايه حقوق وامتيازات للمواطن المصرى او المقيم على اراضيها بمقتضى احكام الدستور يجب مرعاتها وعدم ارتكابها فهى جريمه جنائيه يتحتم محاسبه من يقترفها بالحبس والعزل .

١-التعذيب بجميع صوره (ايا كانت ماديه او معنويه) جريمه لاتسقط بالتقادم

٢- المواطنون لدى القانون سواء يعنى لاوزير ولاغفير الكل متساوين فى الحقوق والواجبات.

وسوف نشرح هذا الامر لاحقا لما انتهت اليه المحكمه الدستوريه فى حكم شهير لها وعلى ضوءه صدر كتاب النائب العام رقم ٨٣٧ /١٩٩٩ فى ١٩٩٩/٥/١٩ والذى الزم النيابات نفاذا لحكم المحكمه الدستوريه ان المواطنين امام القانون متساويين و بالتبعيه فان الحقوق والتزامات لجميع المتهمين متساويه ولايحتاج الى مركز سوى الاتهام الموجهه اليه .

لذا فان جميع العاملين بالحكومه كانت لهم امتيازات وحمايه خاصه فكان للنائب العام اوجب على التنبيه بها لما جاء باحكام الماده ٢٥٤ من التعليمات القضائيه للنيابات والتى الغيت بمقتضى حكم الدستوريه وكتاب النائب العام سالف الذكر لما كان مقررا فيها من حمايه وضروره بسؤال او اخذ راى المحامى العام او رئيس النيابه الكليه تليفونيا ثم تلحق المخابره التليفونيه بكتاب اليه ليصدر اذنه كتابة عما يصدر بشان بلاغ ضد احد العاملين بالحكومه لامر وقع منه اثناء تادية وظيفته او بسببها

فبعد سماع اقوال الشاكى وشهوده ترسل الاوراق الى المحامى العام او رئيس النيابه الكليه لاستطلاع الراى الا ان هذا الاجراء مازال متبع بسبب الخشيه بالزج بموظف عام نتيجه الكيد وتعطيل المصالح للاخرين وقد الغيت الفقره الثانيه تماما والتى كانت تعطى الحمايه للموظف ايضا حال اتهامه بجريمه غير متعلقه باعمال وظيفته .

الا انه جاءت محكمه النقض وفسرت ان الجريمه التى يقدم عليها الموظف العام اثناء عمله ويرتكبها حتى لقناعته انه ينقذ امرا اعتقد انه يمتثل لتعليمات رئيسه فانها تتكون الجريمه ويسال عنها بشخصه ولاحمايه له بسبب وظيفته اذ لايمكن ان يتم حمايه متهم بعد اختراقه احكام القانون او تعطيل حكم محكمه او الامتناع عن تنفقيذ امر صادر من الحكومه او جهه مختصه او تعطيل تحصيل اموال الحكومه او مخالفه احكام القوانيين ولو كانت هذا العمل تنقيذا لتعليمات رئيسه .

لذا جاء التعديل بالماده ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائيه بالقانون ١٧٤ /٩٨ وجاء نصا فاضحا لفحوى التعديل انه تقرر بالفقره الاخيره من نص الماده ٦٣ ان هناك جرائم يرتكبها الموظف العام يجوز تحريكها بالادعاء المباشر بدون طلب او اذن من المحامى العام او رئيس نيابه وهى خاصه بالجرائم السته الوارده باحكام الماده ١٢٣ عقوبات

٣- كل من يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ كرامته ولايجوز تعذيبه ولاترهيبه ولا اكراهه ولا ايذائه بدنيا او معنويا ولايكون حجزه الا فى اماكن مخصصه لذلك ولائقه انسانيا وصحيا . وقد اعطى للمتهم حق الصمت واى اقوال اثبتت حدثت تحت وطاة شى مما تقدم لايعول عليها

٤- الحياه الخاصه حرمه وهى مصونه ولاتمس

٥- للمنزل حرمه

٦- الحياه الامنه حرمه

٧- جسد الانسان حرمه التبرع بالاعضاء حرمه وحريه شخصيه

٨- حرية التنقل والاقامه والهجره مكفولة

٩- يحظر التهجير القصرى

١٠- حريه الاعتقاد مطلقه

١١- حرية الفكر والراى مكفوله

١٢- حريه البحث العلمى مكفوله

١٣- حرية الابداع الفنى والادبى مكفولة

١٤- المعلومات والاحصاءات والوثائق الرسميه ملك للشعب وحريه الحصول عليها من مصادرها مكفوله ويعاقب من يمتنع او يعطى معلومات مغلوطه وفقا للقانون

١٥- حق الملكيه بكافة انواعها واجبه بقوه الدستور والقانون ومصانه

١٦- حرية الصحافه والطباعه والنشر بكافه انواعه مكفولة

١٧- حقوق الاجتماعات العامه والمواكب السلميه مكفولة

١٨- حريه الاحزاب متاحه لتكوينها شريطه الا يقوم حزب على اساس دينى

كل ماسبق مكفول للسياده المصريه ومواطنيها على اراضيها ومحمى بالدستور والقانون . ولااجلها منح البعض حصانه او حمايه للحفاظ على حقوق وحريات المواطنين ساده هذا الوطن وارضيها ويحضرنى حديث ان الله اختص بعض عبيده لقضاء حوائج الناس هؤلاء الناس امنين من عذاب يوم القيامه

والذى نخلص الى ان الحصانه او الحمايه ليست للنظره او التعالى على المواطنين بل لحفظ حقهم وحرياتهم

ولكن ماهى الحصانه ؟

ومن هم الممنوحين الحصانه بمقتضى احكام الدستور او المواثيق الدوليه والتى تتمتع بنفس قوه و احكام الدستور بانفاذها بتوقيع مصر عليها واعتماد موادها وتسرى احكام الاتفاقيه كالدستور تماما

١- الحصانه المطلقه لرجال السلك السياسى والدبلوماسى الاجنبى ورجال البعثات الدبلوماسيه

فقد أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م على أساس رغبة الدول الأعضاء في التعايش السلمى بين الشعوب وحل الصراعات بالطرق السلمية، ومن أهم هذه الطرق: الطرق الدبلوماسية؛ لذا كَلَّفت المنظمة لجنة القانون الدولى التابعة لها بإعداد مشروع اتِّفاقية دولية للعلاقات الدبلوماسية، فأقرت بمؤتمر دولى في فيينا عام ١٩٦١م، وتلتها اتِّفاقية دولية للعلاقات القنصلية أقرت بمؤتمر دولى أيضًا في فيينا عام ١٩٦٣م، وأصبحت قواعد كلٍّ منهما مُلْزِمَةً لجميع الدول الأطراف فيها وفقًا لاتِّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، حيث أصبحت الدول المُخِلَّة بتلك القواعد عُرْضَةً للمُساءلة القانونية ضمانًا

لتعزيز وتطوير العلاقات بين الدول وجميع شعوب المعمورة حفاظًا على الأمن والسلم الدوليين، عليه يمكن لنا القول: إنه ليس هناك أيُّ دولة ذات سيادة في عصرنا الحديث لا يوجد بها بعثات دبلوماسية وقنصلية أو لا تقوم بابتعاث دبلوماسيين وقناصل إلى دول أخرى، حيث أصبح ذلك السبيل هو الشريان الرئيسى في العلاقات الدولية.

ولما كان المبعوث الدبلوماسى ضمن بعثته وفريق عمله يمارس دورًا من شأنه إضفاء صفة التعاون والاستقرار في العلاقات بين دولته التى يمثلها وبين الدولة المبتعث اليها، عليه فإن إقرار الدول لتشريعاتٍ داخليةٍ والتزامها بها مع ما أقرته المواثيق والاتِّفاقات والأعراف الدولية وما نصت عليه التشريعات السماوية من شأنها أن تمثل رادعًا بوجه الاعتداء على المبعوث الدبلوماسى والمسِّ بكرامته، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على الأمن والاستقرار الدولى والعلاقات الدولية بين الأطراف الدولية والحد من شيوع هذه الظاهرة، وبالتالى فإن الحماية الجنائية وآلية تطبيقها على من يحاول خرقها أو المساس بها من شأنه أن يسهم في الحد من جريمة الاعتداء الجنائي على المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية،

الأمر الذي يحتم على الجماعة الدولية الوقوف بحزم تجاه من يخرق هذه القاعدة.

ولهذا فقد منحوا رجال السلك السياسى والدبلوماسى حصانه مطلقه .

وذلك لكل من فى درجه سفيرا كان او زيرا مفوضا او قاصدا رسوليا معتمدا لدى رئيس الدوله او قائما بالاعمال معتمدا لدى وزاره الخارجيه وكذلك الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الدبلوماسيين ممن يدرجون على القائمه الدبلوماسيه التى تصدرها ادارة المراسم بوزاره الخارجيه المصريه وتعدل وفقا لتنقلات اعضاء السلك المذكور . يتمع جميعهم بحصانه مطلقه فى المسائل الجنائيه فلايجوز للنيابه اخضاعهم لاية صوره من صور القبض ولايجوز اتخاذ اجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه فى هذه المسائل سواء تعلقت باعمالهم الرسمية او لم تتعلق بها ويتمتع بالحصانه ايضا منزله الذى يقطن فيه واوراقه ومراسلاته ويراعى اخطارالمكتب الفنى لمعالى المستشار النائب العام فورا باى شان يخصهم ليرى مايجب تدبره من اجراءات

وقد قضت احكام اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية وطبقا لما ورد بها بالماده ٣١ بالاتفاقيه الدوليه فى فقرتها الاولى يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانه القضائيه المطلقه فيما يتعلق بالقضاء الجنائى للدوله الموفد اليها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدنى والادارى الا فى الحالات الاتيه :

١- الدعاوى العينيه المتعلقه بالاموال العقاريه الخاصه الكائنه فى اقليم الدوله الموفده اليها مالم تكن حيازته لها بالنيابه عن الدولة الموفده لاستخدامها فى اغراض البعثه

٢- الدعاوى المتعلقه بشئون الارث والتركات التى يدخل فيها بوصفه منقذا او مديرا او وريثا او موصى له ذلك بالاصاله عن نفسه لا بالنيابه عن الدوله الموفده له

٣- الدعاوى المتعلقه باى نشاط مدنى او تجارى يمارسه فى الدوله الموفد اليها وخارج نطاق وظيفته

تستعمل كاقه الاجراءات القانونيه فى الحالات الثلاث السابقه بدون التعرض او المساس بحريته الشخصيه او مسكنه بشرط الا تتعلق بالعمل الرسمى الموفود لاجله

٢ - الحصانه او الحمايه المقرره لاعضاء الغرف البرلمانيه

لقد تقرر ان جميع من يدخل تحت قبه غرفه برلمانيه سوى نواب الشعب (برلمان او نواب شعب او شيوخ) معيين او منتخبين يتمتعون بالحصانه البرلمانيه ولكنها ليست حصانه بالمعنى الحرفى .

* الا انها تتمم على انها حصانه مطلقه ولكنها فى الاصل هى حمايه لنواب الشعب لقضاء والحفاظ على مقدرات الشعب ولكن فى شكلها ومضمونها حصانه يسمونها حصانه برلمانيه

والحصانه البرلمانيه وهى كما هى معرفه بالقانون وعلى ما أذكره مما درسناه قديما ان يتمتع عضو الغرف البرلمانيه لما يبديه من اقتراحات او طلبات احاطه اواستجواب تحت قبه البرلمان او مايؤديه من اعمال سوى رقابه او احاله الى الجهات المختصه لاحد اعضاء الحكومه – او رئيسها لصالح تحقيق مصالح الشعب الذى اختاره وفوضه لتلبيه ضرورياته والحفاظ على مصالحه وحمايه حقوقه الدستوريه والقانونيه بدون ان يتعرض لاى اذى من اى جهه كانت او شخصا حتى لو جهه قضائيه الا بعد استاذان رئيس الغرفه التابع لها العضو .

غير ان الحصانه بذاتها لاعضاء الغرف البرلمانيه امتدت حتى وصلت ان لو فرض ان احدهم اختلف مع زوجته فان زوجته لاتتمكن ان تحرير محضر ضده ويمتنع على رجال السلطه العامه استدعاه ولو تمكنت من عمل المحضر لايجوز ان يستدعى فى القسم او النيابه الا بعد .

اولا ابلاغ المحامى العام الاول وعليه يتم ابلاغ معالى المستشار النائب العام وهنا يجب تقديم طلب الى رئيس الغرفه البرلمانيه برفع الحصانه عنه وهذا الامر اصبح متسعا حتى وصل الى الاضرار بالمصالح حتى وصل بالبعض وقله قليله جدا واحداث مسجله تاريخيا الى انه يعتمد حاملها على هذه الحصانه مرتكبا بعض الجرائم والتى فى الغالب تلتزم النيابه العامه الصمت ولاتحرك الدعوى الا بعد زوال الصفه احتراما لتلك الحصانه الا فى الجرائم الهامه والتى تمثل خطرا فادحا على الوطن او المواطنين ولانها لاتبداء فى السقوط الا بعد زوال الصفه ومع ذلك لم ينص الدستور لاعضاء البرلمان على حصانه بل لهم نصا واضحا الحمايه الاانها معمول بها دون نص ولكن نص الدستور صراحة على حمايه للعضو البرلمانى حتى لايلاحق جنائيا او قضائيا بما يبديه من اقوال تحت قبه البرلمان بمعنى ان

الحمايه ناتجه عن عمله ورسالته التى كلفه واختاره الشعب من اجلها سوى تحت قبه البرلمان او باى عمل هياته وظيفته خارج البرلمان للقيام به فهو المراقب على اعمال الحكومه وله صلاحيات الرقابه بل والتفتيش ايضا واتخاذ مايلزمه من اجراءات لصالح الشعب مواطنى هذه الامه ويجب ان يعلم الجميع ان الحكومه لاتعنى اى مكان على الاراضى المصريه كان حكوميا وليست الاماكن كلها حكوميه على اطلاقه فسراى النيابه ليست من داويين الحكومه والمحكمه ليست من دوايين الحكومه بل ان بعض الاماكن بوازه العدل ليست من دوواين الحكومه

٣- الحصانه المقرره لاعضاء الهيئات القضائيه

وهى السلطه الوحيده بالبلاد التى تتمتع بالاستقلال والحصانه معا ونص عليها صراحة بالدستور المصرى

جميع من يمثل السلطه القضائيه له حصانه واستقلال بمقتضى الماده ٩٤ من الدستورالتى تنص على:

سيادة القانون اساس الحكم فى الدوله .

يعنى القاضى لايحكم الا بسياده القانون لايعول فى حكمه على تعليمات او توصيات او حتى قرارات اداريه.

تحضع الدولة للقانون يعنى كل وكافه جهات الدوله ملزمه بتنفيذ القانون

استقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات اساسيه بحماية الحقوق والحريات كما نصت الماده ١٨٦ بان القضاه مستقلون غير قابلين للعزل وهنا يتوفر لهم الحصانه والحمايه والاستقلال فلاسلطان عليهم فى عملهم لغير القانون وجاء ايضا بالماده ١٨٩ بان النيابه العامه جزء لايتجزا من القضاء

ومن هنا أبدا بحثى

هنا استقلال تعنى العبارة انه لالسلطان على قاضى ولاحتى لوزير العدل ذاته ولارئيس المجلس الاعلى للقضاء فالاول يشرف عليه اداريا والثانى يرشحه ويعتمد تعينه ونقله لمحال عمله وندبه السيد رئيس الجمهوريه باعتباره رئيس الدوله ورئيس المجلس الاعلى للقضاء فالقاضى يستمد سلطانه من احكام القانون وضميره ولا رقابه عليه من محكمه النقض اذا لم يخالفهما

وياتى تلو الاستقلال الحصانه والحصانه كيف وماهى ولماذا ؟

وعن الحصانه لى مقوله ارددها دائما القاضى قاضى لوحتى على سريره بمعنى يجوز الذهاب الى القاضى بمنزله لعرض امر عليه وله ان يقرر ويامر بمنزله بقرار واجب التنفيذ لو حتى بالقوه الجبريه وان كان

هذا الامر مكتوب بالقانون ولايعمل به الا انه معمول به فى النيابات فقد يتعذر لسبب اواخر لعضو النيابه المدير للنزول لمكتبه فيجوز ان يامر بان يرافق الحرس المتهم ويعرضه على السيد مدير النيابه بمنزله ليامر بما يراه مناسبا تحقيقا لحريات المواطنيين المقرره بالدستور والقانون .

وماهو هو المناسب كانه يكون قد قبض على متهم الساعه الثالثه عصرا ولم يتم عرضه لانتهاء الفتره الصباحيه وعند الفتره المسائيه لم يتمكن عضو النيابه المدير من النزول لمكتبه فيبلغه معاون الضبط بالقسم التابع لدائره احوال النيابه العامه تليفونيا عن المتهم المعروض حال القبض عليه وله ان يطلب عرضه عليه بالمنزل لذا فان التعليمات القضائيه للنيابات قررت وحسمت هذا الامر ونوهت بضروره ان يقيم عدد من اعضاء النيابه العامه والمدير باستراحه تتبع بداخل مبنى النيابه الجزئيه اى يقيمون بالنيابه حتى لاتقيد حريات المواطنين ساعات اطول مما يجب وبدون مقتضى من قانون او السلطه المختصه بذلك لان ذلك الاحتجاز جريمه باحكام الدستور وماقررته احكام الماده ٢٨٠عقوبات نصا وقيدا فى هذا الشان ذلك اننى ارد ايضا ان كان هناك قانون اسمه قانون العقوبات فان هناك قانون اخر اسمه قانون الاجراءات الجنائيه يجب ان يحترم ويتبع احكامه

ثالثا : من هم الممنوحين الحمايه سوى بالدستور او القانون او المواثيق الدوليه ؟

جميع اعضاء النقابات المهنيه والاتحادات لديهم حمايه خاصه واستقلال

وقد صدر بالتعليمات القضائيه للنيابات امرا لرجال النيابه العامه تحت رقم الماده ٥٩٦ بالزام النيابه العامه اذا اتهم عضو من اعضاء النقابات المهنيه بجنايه او جنحه متعلقه بمهنته ضروره اخطار النقابات المختصه بما اسند اليه وياتى فى الاوليه لتلك النقابات لما يقومون به من عمل جليل لحمايه الحقوق والحريات حيث دعية نقابه المحامين بقلعه الحقوق والحريات

أ- المحامون :

ولكن البعض يعول على نص الماده ١٩٨ من الدستور وهى مستحدثه بالدستور ولكنها قديمه بقانون المحاماه والتى تنص على :

المحاماه مهنه حره تشارك السلطه القضائيه فى تحقيق العداله وسياده القانون وكفاله حق الدفاع ويمارسها المحامى مستقلا وكذلك محامون الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام ويمتع المحامون جميعا اثناء تاديه حق الدفاع امام المحاكم بالضمانات والحمايه التى تقررت لهم فى القانون مع سريانها عليهم امام جميع جهات التحقيق والاستدلال ويحظر فى عير حالات التلبس القبض على المحامى او احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع وذلك على النحو الذى ينظمه القانون

هذا النص استحدث فى دستور ٢٠١٤ ولكنه موجود بالقانون من الازل والعجيب ان الذى ابتغى استحداثه كان لاجل فقط فرقعه اعلاميه لاتمت لاى معنى سوى منظر بدون اى اساس محدد على وجهه الخصوص للمحامين وسوف نوالى كل كلمه وتفسيرها حسب الاتى :

المحاماه مهنه حره تشارك السلطه القضائيه فى تحقيق العداله وسياده القانون

* اى ان المحاماه شراكه ويجب على ان اوضح المحامى من المفترض انه درس القانون وله ان يبتدع الحلول ويجب ان يوضح النقاط بموضوعية بالدعوى التىيباشرها سوى ان كان متهما او مجنى عليه مدعى او مدعى عليه لا احقاق القانون لذا توجب انه قبل ان يمارس المحامى مهنته عليه ان يحلف يمينا بان يمارس مهنته بامانه وشرف . لماذا ؟ لانه هو المكلف قانونا بانه بيعرض فلو عرض بتلاعب ومسلك غير امين سيضر بالعداله فحق الدفاع مكفول لاجل حقوق المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى والمدعى والمدعى عليه لذا مطلوب من المحامى ان يبذل كل العنايه لاعمال تحقيق موجبات القانون لذا هنا هو شريك السلطه القضائيه والعباره التاليه واضحه كالشمس وسط الظهير لاجل تحقيق العداله ليس الا لذلك المطلب . ولكنه ليس مثل القاضى ولا مثل وكيل النيابه هو مجرد وكيل فاهم قانون والدستور والقانون حصنه واعطاه حمايه نقابيه ليس الا لانجاز عمله لتحقيق هذه الضمانه الا وهى حق الدفاع

ويمارسها المحامى مستقلا وهذه العباره لاتعنى حصانه ولا اى شى سوى ماتحمله العباره من معنى . بمعنى ان المحامى ليس له عليه سلطان او قيد يمارس مهنته بحريه تامه واستقلال لذا له ان يقبل الدفاع او ان يرفض او ان يتنحى حتى اثناء سير الدعوى شريطه ان يمهل موكله ويخبره علما بذلك او ان يمهل القاضى الاصيل ليوكل محامكى اخر وهذا حق كفله له الدستور .

الا ان هذا الحق لو تسبب باضرار للموكل فانه يجوز للموكل مقاضات المحامى كونه لم يقم بالدور الواجب اتباعه نحو موكله بما يتناسب مع الدور المفروض ائه بواجبات المهنه او ان المحامى افشى سر من اسرار موكله او ان المحامى سلم اوراق وسندات خاصه بموكله وهنا تتوفر جريمه خيانه الامانه ليصبح بهذا الفعل انحلال عنه الحمايه المقرره اذا انه لاحمايه لمن يقترف الجريمه الجنائيه وخاصه الجرائم المخله بالشرف والامانه مثله مثل اى موظف اخطا تتخلى عنه فورا الحمايه المقرره كونه موظف عام .

وهذه العباره التاليه بالنص مستفزه للغايه والتى تنص على : وكذلك محامون الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام . عجبا وقد انهى الكلمات بالنص

ويتمتع المحامون جميعا اثناء تاديه حق الدفاع امام المحاكم بالضمانات والحمايه التى تقررت لهم فى القانون مع سريانها عليهم امام جميع جهات التحقيق والاستدلال ويحظر فى غير حالات التلبس القبض على المحامى او احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع وذلك على النحو الذى ينظمه القانون .

فما كان لزما بالنص من التوضيح باسراف وقد تلاها توضيح اغلق هذا الاسراف فى النص مما جعل النص مهزوزا فى عباراته ويحتاج الى تغير

وهذا النص استحدث فى دستور ٢٠١٤ ولكنه موجود بالقانون من الازل والعجيب ان الذى ابتغى استحداثه كان لاجل فقط فرقعه اعلاميه لاتمت لاى واقع او وتغير لكن من اجل شو اعلامى انا جبت لكم الحصانه وهى بالحقيقه انه لاتوجد حصانه على وجهه مبين ومميز بعير ماتقررر للنقابات الاخرى ولاحتى حمايه مخصصه ولكنها حمايه لجميع النقابيين الا انه قد تقرر بقانون المحاماه بالماده٥٠و ٥١ و٥٤ و ٥٥

شرحا وافيا لهذا المضمون فقد تقرر بالمواد ٥٠و٥١و ٥٤ من قانون المحاماه رقم ١٩٨٣/١٧ الاتى :

لايجوز القبض على محام او حبسه احتياطيا لما ينسب اليه فى الجرائم المنصوص عليها فى الماده السابقه وجرائم القذف والسب والاهانه بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء او بسبب ممارسته اى عمل من اعمال مهنته

و٥١ لايجوز التحقيق مع محام او تفتيش مكتبه الا بمعرفه احد اعضاء النيابه العامه

والماده ٥٤ يعاقب كل من تعدى على محامى او اهانه بالاشاره او القول او التهديد اثناء القيام باعمال مهنته او بسببها بالعقوبه المقرره لمن يرتكب هذه الجريمه ضد احد اعضاء الهيئه القضائيه .

انه امر طبيعى حتى لو حضر خصم عادى واعتدى على الخصم الاخر امام الهيئه القضائيه .

هذا الامر يترد فى كافه المستويات انك لو اخطات فى الحضور ومن الطبيعى حضور اصحاب المقام الرفيع على قمه الحضور بالجلسات فان الطبيعى هذا الاعتداء يعتبر اعتداء على الهيئه القضائيه مثال لهذا الامر لما يكون حد عندك ضيف مثلا فيقوم ويشتم حد تانى عندك فى بيتك فتقرر له وتقول له ياخى انت غلطت فى اذاى انا غلطت فى فلان يقولك اصلك ما احترمتنيش على هذا المنوال تم وضع النص وعلى غراره وضع نص الدستور ولا جديد اما الماده ٥٥ فهى بها حلو الكلام وما عنته الحمايه المقرره للمحامى اذ انه تقررالاتى :

لايجوز الحجز على مكتب المحامى وكافه محتوياته المستخدمه فى مزاوله المهنه .

وان كان هذا الامر قد خص به المحامى الا انه امر مقرر ايضا لكافه الحجوز ولكل حجز يتم هناك مانع انه لايجوز الحجز على بعض المنقولات او الاعيان او اناث المواشى لغرض تشريعى قصده الشارع

بانه حرص الشارع على كفاله حياه المدين المعيشيه وقوته اليومى وعدم تعرضه لضيقه اكثر من الحكم الصادر ضده .

وهذا الامر يعد عملا انسانيا راعاه المشرع لصالح المدين وكان ايضا قد راعى بنص اخر مقرر سوى مدنى او جنائى انه يحق للقاضى ان يمهل المدين اجلا للسداد اذا كان هذا الاجل لايحقق خساره فادحه للدائن اذن ننتهى انه موضوع الحصانه للمحامى غير موجود بل هى حمايه لصالح الموكل لضمان حق الدفاع بمعنى انه هذه الحمايه ليس لكونه محامى بل يتمتع بها لكونه وكيل ولكونه دارس للقانون وهو مايوفر حق وضمانات الدفاع المكفوله بالدستور سوى اصاله او وكاله ولكونه يجب عليه ان يعرض الدعوى بامانه امام القضاء ليرجح القاضى اى من الكفتين ويعلن الحقيقه بحكم يكون عنوانا عليها وتصبغ بحجيه الامر المقضى به

نفس الحمايه يتمتع بها الصحفى والاعلامى ولكنه متى اقترف جريمه القذف او السب او التشهير فيلاحق جنائيا ولاحمايه للجانى متى أثبت التهمه الموجهه اليه ايا كان وظيفته سوى مهنيه او حكوميه

وقد ورد على سبيل الحصر للمحامين من تعليمات موجهه لاعضاء النيابه العامه تنظم الاجراءات واذا خولفت فانها لاتوقع اى منهما فى البطلان

التحقيق مع المحامين يجب اتباع الاتى :

نصت الماده ٥٨٦ الى الماده ٥٩٤ من كتاب التعليمات القضائيه للنيابات على :

المادة ٥٨٦ :

على النيابات الكلية أن تقيد ما يرد إليها من الشكاوى ضد المحامين من تصرفات تتصل بمهنتهم في دفتر شكاوى المحامين حسب تواريخ ورودها مع التأشير عليها بأرقام قيدها وتحقيقها بمعرفة أقدم أعضاء النيابة الكلية بقدر الإمكان وإثبات الإجراءات التى تقدم فيها أولا بأول بالدفتر المذكور

إذا ورد للنيابة الجزئية شكوى من هذا القبيل فيجب إرسالها فوراً إلى النيابة الكلية لقيدها بدفتر شكاوى المحامين وإتخاذ الإجراءات اللازمة بمعرفتها

المادة ٥٨٧ :

إذا اتهم أحد المحامين بإرتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها بمهنته فيجب على الشرطة إذا كان البلاغ قد ورد إليها إبتداء إخطار النيابة فوراً لتتولى تحقيق الحادث

على النيابة الجزئية التى تلقت بلاغ الحادث او أخطرت به أن تتولى تحقيقه وقيده بجداولها مع مراعاة إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بذلك فوراً وقبل البدء فى التحقيق

ولا يجوز للنيابات أن تكلف الشرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى التي تقدم ضد المحامين ولا بإجراء إستيفاء فيها

إذا اقتضى التحقيق حضور المحامي إلى مقر النيابة فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إلية مباشرة أو بالإتصال به بطريق التليفون ولا يجوز طلب المحامي إلى النيابة عن طريق الشرطة

المادة ٥٨٨ :

إذا كان موضوع الشكوى المقدمة ضد المحامي يتعلق بمهنته فيجوز للمحامى العام او رئيس النيابة الكلية الاكتفاء بطلب معلومات المحامي إلا اذا اقتضى الأمر سماع أقوال الشاكي أو إجراء تحقيق فيما تضمنته الشكوى . إذا تفاهم طرفا الشكوى او ثبت انه غير جدية فيتعين حفظها مالم يرى المحامي العام او رئيس النيابة الكلية استطلاع رأى المحامي العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف فيها

المادة ٥٨٩ :

إذا أُتهم المحامي بأنة ارتكب جناية أو جنحةأو أنه أخل بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيرة فى أعمال مهنته او غيرها فيجب على النيابات ان ترسل التحقيق الذى تجرية في ذلك الى المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بمذكرة لاستطلاع الرأي قبل التصرف فيه وعلية إرسال الأوراق إلى النائب العام إذا رأى محلاً لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية

المادة ٥٩٠ :

إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبة أو بسببه إخلال بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله الى النيابة ويرسل المحضر فوراً الى النيابة الكلية المحامي العام لتلك النيابة او رئيسها بمجرد استلام هذا المحضر ان يباشر بنفسة تحقيق ما تضمنته او يندب أقدم أعضاء النيابة الكلية بقدر الإمكان لتحقيقه مع مراعاة إخطار مجلس نقابة المحامين قبل البدء في التحقيق ليوفد من يمثله ويرسل التحقيق بعد الفراغ منة الى المحامي العام لدى محكمة الإستئناف الذى يقوم بإرساله إلى مكتب النائب العام مشفوعاً بمذكرة للتصرف فيه.

للنائب العام أن يتخذ الإجراءات الجنائية إذا ما وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها فى قانون العقوبات أو أن يحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو النظام.

لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً فى الهيئة التى تحاكم المحامي تأديبياً.

المادة ٥٩١ :

- على أعضاء النيابة إخطار نقابة المحامين بما يتلقونه من شكاوى ضد المحامين مهنية كانت أو غير مهنية مع بيان اسم المحامي ورقم القضية وموضوعها وما يقدم منها للمحاكمة الجنائية أو التأديبية مع بيان مواد القانون المنطبقة عليها.

مادة ٥٩٢

- لا يجوز القبض على المحامي أو حبسة إحتياطياً إذا وقع منة أثناء وجودة بالجلسة لأداء واجبة أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته جنائياً.

المادة ٥٩٣ :

- لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابةويجب على عضو النيابة ان يخطر مجلس نقابة المحامين أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أي شكوى ضد أحد المحامين بوقت مناسب.
- إذا كان المحامي متهماً بجناية او جنحة خاصة بعملة.. فللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينيبه من المحامين حضور التحقيق ولمجلس نقابة المحامين ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور من التحقيق بغير رسوم.

المادة ٥٩٤ :

إذا اقتضى الأمر تفتيش مقر نقابة المحامين أو إحدى النقابات او اللجان الفرعية أو وضع أختام عليها فيجب ان يتم ذلك بمعرفة أحد أعضاء النيابة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية او من يمثلها بعد إخطاره بالحضور ولا يجوز بأي حال ان يندب مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة للقيام بأحد الإجراءات المشار اليها في الفقرة السابقة

ومن هنا ناتى ان جميع هذه تعليمات كان قد قررها معالى المستشار النائب العام بكتابه الى اعضاء النيابه العامه وهى مجرد اعمال تنظيميه ولاتوقع اى جزاء مخالف يوقعه بالبطلان وقد استقرت احكام النقض على هذا المبداء

المرجع التعليمات القضائيه للنيابات فى المسائل الجنائية المعدلة بالقرار النائب العام رقم ٨٣٧/ ١٩٩٩.

الاطباء . وهم اكثر من نقابه لكل مهنه نقابه خاصه بهم (الاطباء البشريين– اطباء الاسنان – اطباء العلاج الطبيعى– الاطباء البيطرين)

المهندسون. وهم اكثر من نقابه ولكل مستوى نقابه خاصه بهم

الصيادله .

الصحفيون والاعلاميون . **وهم نقابه ومجلس اعلى**

التجاريون .

التطبيقيون . نقابتين الفنون التطبيقيه والمهن التطبيقه

وهناك ايضا من سبغ القانون لهم حمايه خاصه ومنهم ايضا

http://kenanaonline.com/LadyVirginCente
email: L.V.C.Arbitration@outlook.com
Tel :(+2)01223671695

٢- الموظفون :

تنص الماده ١٣٣ من قانون العقوبات كل من اهان بالاشاره او التهديد موظفا عموميا او احد رجال الضبط القضائى اواى انسان مكلف بخدمه عامه اثناء تادية وظيفته او بسبب تادياها يعاقب بالحبس مده لاتزيد على سته اشهر او بغرامه لاتنجاوز مائتى جنيه .....الخ

الموظفون هنا فئات كثيره قدحصرها القانون ومنهم من هو معين ومنهم من يكون فى حكم الوظيفه العامه ومنهم القضاه والقضاه عموما ليسم بوظيفه عامه ولكنهم موظفون عمومبين فى ثلاث امور لارابع له الاولى الرشوه الثانيه التزوير الثالثه الاعتداء منهم او عليهم

اعتقد هنا الحمايه واضحه والعبارت شارحه نفسها وهو امر يجب مرعاته على الخصوص والعموم لكل من يتعامل مع موظف عام

غير انه فى الاونه الاخيره قد صدر قانون رقم ٧٧ /٢٠١٣ وقد جرم هذا القانون على وجهه الخصوص جريمه اهانه رئيس الجمهوريه بتعديل النص بالماده ١٧٩ من قانون العقوبات المصرى بالاتى :

يعاقب بغرامه لاتقل عن عشره الاف جنيه مصرى ولاتزيد عن ثلاثين الف جنيه مصرى كل من اهان رئيس الجمهوريه باحدى الطرق المتقدم ذكرها . وانى ارى ان العقوبه يجب ان تكون على حجم وهيبه الموجهه اليه الاهانه وهى مايكون التعديل مناسبا عما قدر للعقوبه لاى شخص او موظف عام اخرى فرئيس الدوله يعنى هيبتها ورمزها والعامل على شئون شعبها لذا وجب ان يختلف التجريم بتشديد الغرامه عن بقيه الموظفين العموميين .

٣- ضياط القوات المسلحه ولواءات الجيش والشرطه

هناك نص خاص بهم بالتعليمات القضائيه للنيابات وحابب اقول ان ضابط الجيش له حمايه خاصه حتى لو بعد احالته للتقاعد سوى معاش او عجز اما الشرطه فلاحمايه لكل ضباطها بل الحمايه فقط للواءات سوى بالخدمه او بالمعاش

رابعا :الفرق بين الحصانه والحمايه .

الحصانه لقد شرحنا فى المقدمه الحصانه بانها هى سور منيع يمنع اى جهه كانت او اى مسئول كان فى التعامل او ان تتعامل الجهه ايا كانت مع من منح الحصانه بقوه الدستور او المواثيق الدوليه بغير الطريق الذى رسمه القانون لكل منهما . فهى مناعه لحمايه اصحابها من العدوان عليهم من اى جهه كونهم يمثلون سياده خاصه فالمبعوث الدبلوماسى يمثل سياده الدوله الباعثه وعضو الهئيات القضائيه يمثل سياده الدوله الناطق بسلطانها ممثلا لها لما يقرره من احكام حرصا على تنفيذ امر دستور ومواثيق

دوليه يصون الحقوق والحريات العامه واللصيقه لكل مواطن او مقيم على الاراضى المصريه وعضو البرلمان يمثل حقوق وحرياتا ومصالح السيد وهو المواطن المصرى .

* اما عن الحمايه فانه تمنح لتسيير اعمال لصالح كل هولاء بما لايعرض ايا منهما لضرر نفسى او مادى او وظيفى لتمام اعمال وظيفته لصالح السيد الا وهو المواطن وتنحل هذه الحمايه فقد تكون عرضا او ابدا متى ارتكبت جريمه مخله بالشرف او الامانه لانه ببساطه لايجوز من اؤتمن ان يخون ويرجع ويؤتمن مره اخرى فقد ثبت انه غير صالح لذا من يفصل من اى من ممن منحوا الحمايه سوى خاص او عام لايجوز الحاقه بنفس المكان او غيره مالم يثبت صلاحيته وعدم اعتياده لهذه الافعال مره اخرى وقد يحتاج الى حكم برد الاعتبار

خامسا : الخلط بين الحصانه والحمايه ومايجب ان يتخذ بشان كل منهما تجاه من يحمل ايهما عند ارتكاب حاملها مخالفه او جنحه او جنايه

الحصانه والحمايه لقد اوضحناها بسالف البيان لكل منهما اما عن مايجب ان يتخذ بشان كل منهما تجاه من يحمل ايهما عند ارتكاب حاملها مخالفه تمثل جنايه او جنحه .

بادى ذى بدء ان الجريمه على الاراضى المصريه يختص بها وتحقيقها النيابه العامه وهى ممثله للدعوى الجنائيه ويمثل هيئه النيابه العامه معالى المستشار النائب العام المصرى ويعاونه فى ذلك عدد من وكلاء النائب العام منتشرين على مستوى انحاء الجمهوريه ووكلاء النائب العام على قلب رجل واحد لايهاب الا الله ولايعمل الا على تحقيق العداله والامن والامان للمواطنين ورعايا الدوله سوى من الاجانب او غيرهم سوى ضيوف او مقيمين ولايراعى فى اعمالهم الا تحقيق موجبات القانون واحكامه وهم خصم شريف لايبغى الا العداله وابسط صورها هو ان يترفع عن كل مايعيق القيام بهذا العمل الجليل فهو محظور عليه الاختلاط بالمواطنيين او التلويح بوظيفته او الجلوس فى اماكن عامه يكون معروف فيها بوظيفته ومحظور عليه ان يظهر بغير الزى اللائق بالهيئه التى ينتمى اليها لذا توجب لاجل تحقيق كل ماسبق ان يكون دائما وابدا خاضعا لرؤساءه من الناحيه المهنيه اى انه يجوز لااعضاء النيابات الجدد وعلى وجهه الخصوص الرجوع الى العضو المدير فهو يكبره سنا وعملا سابقا لهذه الهيئه العظيمه فى عملها فعملها جليل ولايوجد مثيل له على الاراضى المصريه

لذا فان من منح الحصانه فقد يكون من نفس الهيئة او يكون من اعضاء السلك السياسى او الدبلوماسى او يكون من اعضاء الغرف البرلمانيه لذا توجب هنا حال وصول بلاغ ضد ايهما الا يتخذ اى اجراء الا بالرجوع الى مدير النيابه وعليه الاتصال والرجوع الى المحامى العام وعليه الاتصال والرجوع الى

المحامى العام الاول وله ان يصدر قرار ا بشان الواقعه لما للمحامى العام الاول نفس الاختصاصات المقرره لمعالى النائب العام اذا لم تكن الاهميه تستدعى الاتصال بالمكتب الفنى للنائب العام

١- سادسا : لماذا الحصانه ولماذا الحمايه ؟

الحصانه هى درع حاملها ليس للمنظره بها بل لاغراض قررها المشرع الدولى او الوطنى وهو حمايه حق الدوله سوى الدوله الضيفه او المضيفه وحمايه حق الدوله بالنسبه لرعايها فحصانه القضاه واستقلالهم هى ضمانه لاامان لنا كمواطنين وحصانه وحمايه اعضاء الغرف البرلمانيه حمايه لحقوقنا ومطالبنا المشروعه سوى دستوريا او قانونا والحصانه والحمايه هى حق لكل من منحت له لمجابهه كل من تسول له نفسه من اختراق القوانين فحق الدفاع اصاله ووكاله فالمحامى يدافع عن هذا الحق اذ انه الاولى ان يدافع لعلمه بالقانون وحقوق موكله المقرره

والى لقاء آخر ومقال أخر وموضوع الساعة

عماد ميخائيل

رابط البحث على موقعنا

https://kenanaonline.com/users/LadyVirginCente/downloads/
١٢٢٨٨٣

http://kenanaonline.com/LadyVirginCente
email: L.V.C.Arbitration@outlook.com
Tel :(+2)01223671695